٩٩

تحقيق التراث

الرؤى والآفاق

أوراق المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي

إعداد وتحرير

الدكتور محمد محمود الدروبي

المجلد الثالث

منشورات جامعة آل البيت
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

تحقيق التراث

الرؤى والآفاق

أوراق المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي

المجلد الثالث

إعداد وتحرير
الدكتور محمد محمود الدروبي

منشورات جامعة آل البيت
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(١٣١٩/٥/٢٠٠٦)

٣٩٨

المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي (المفرق : ٢٠٠٦)

تحقيق التراث - الرؤى والآفاق : أوراق المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي/ إعداد وتحرير محمد محمود الدروبي.ـ المفرق : جامعة آل البيت، ٢٠٠٦.

مج ٣ (ص ٨٧٩ - ١٣٥٢)

ر.إ: (١٣١٩/٥/٢٠٠٦)

الواصفات: /التراث العربي// الحضارة العربية// التاريخ الإسلامي/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر :١٣٥٩/٥/٢٠٠٦

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : ١٣١٩/٥/٢٠٠٦

مطابع الدستور التجارية

تلفون ٥٦٠٨٠٠٠ فاكس ٥٦٧٢٦٣١

ص. ب ٥٩١ - عمان - ١١١١٨ الأردن

مُقَابَلَة النُّصوص عند كَتَبَة الحديث الشّريف

د. قحطان عبد الرّحمن الدُّوري

نال الحرفُ العربيُّ العنايةَ البالغةَ من راسميه، مُنذ صدرِ الإسلام، وزادَ ذلك تأكيداً انصرافُ المُسلمين إلى كتابة القُرآن الكريم، ثُمّ من بعده إلى الحديثِ النّبويّ الشّريف، فحَرَص كَتَبَةُ الحديثِ على ترسيخِ القواعدِ والأُصول.

وقد عقدَ كُتّاب مُصطلح الحديث فُصُولاً في آداب كتابة الحديث الشّريف، ومما ذكروا: أَنَّ على كاتب الحديث الشّريف صرفَ الهمَّة إلى ضَبْطه وتحقيقه شَكْلاً ونَقْطاً يُؤْمَن معه الالتباس، ليؤديه كما سمعه، وقالوا بُلزوم أن يُشْكَل المُشْكِل ويُضبط الملتبِس، واستحبوا تحقيقَ الخطّ وإيضاحه، وضبطَ الحُروف المُهْمَلَة والمُعْجَمَة، وميزوا الزّيادات عن الأصل، وبيّنوا كيفيَّة تخرج السّاقط وهو اللّحَق، وكيف تُمَدّ العَطْفَة إلى أول اللّحَق، وكيفيّة التّصحيح والتّضبيب والتّمريض والضّرب على الحرف وحكّه ومحوه، وتحويق الدّوائر على الكلمات، وحُمرة الحُروف، والاختصارات، وغير ذلك مّما يطول ذكرُهُ.

ومن اهتماماهم الفذّة موضُوع المُقابَلَة الذي سأتناوله بالبحثِ الآن، لأنّي رأيت الكثيرَ من الطّلبة، وخاصّة في مرحلتي (الماجستير والدكتوراه)، قد وقعوا في رسائلهم العلميّة بأخطاء سببها عدم مُقابَلَة النُّصوص على الأُصُول المُستقاة منها، فاختلفت الأحكام، واضطربت النّتائج.

المُقَابَلَة لغةً واصطلاحاً.

المُقَابَلَة في أصل اللُّغة من: قَابَلَه: أيّ وَاجَهَه[١]. والمُقَابَلَة: المُوَاجَهَة، والتّقابُل مثله. وهو قِبَالُك وقُبَالَتك، أيّ: تُجاهك[٢]. واستقبلتُ الشيءَ: واجهتُه[٣]. والاستقبال: ضدّ الاستدبار، وفلان قُبَالتي، أيّ: مُستقبَلي[٤].

وكلُّ شيء جعلتَه تِلْقَاء نفسكَ فقد استقبلتَه[٥]. ومنه: القِبْلَة؛ لأنّ المصلّي يُقابلُها[٦]. وقَابَلَ الكتابَ: عارَضَه[٧]. مُقَابَلَةً وقِبَالاً[٨].

لذلك سُمِّيت المُقابَلَة بالمُعارَضَة. تقول: قابلتُ بالكتاب قِبَالاً ومُقَابَلَةً، أيّ: جعلتُه قُبَالَتَهُ، وصيَّرْتُ في أحدهما كلَّ ما في الآخر، ومنه منازلُ القومِ تتقابلُ: أيّ: يُقابل بعضُها بعضاً.

وعارضتُ بالكتاب الكتابَ، أيّ: جعلتُ ما في أحدهما مثلَ ما في الآخر، مأخُوذٌ من عارضتُ بالثوب إذا أعطيتُه وأخذتُ ثوباً غيره[٩].

وهذا المعنى هو الذي قصده علماء أُصُول الحديث من "المُقَابَلَة" في اصطلاحهم.

ما ورد في المُقَابَلَة من آثار.

١- أخرج السَّمْعَانِيُّ بسَنَده من طريق نافع بن يَزِيْد عن عُقَيْل بن خالد عن الزُّهْرِيّ عن ابن سُليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جَدّه زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كُنتُ أكتب الوحيَ عند رسُول الله ﷺ وكان إذا أُنزِل عليه أخذَتْه بُرَحَاءُ شديدة وعَرِق عَرَقاً مثل الجُمان ثم سُرِّيَ عنه، فكنتُ أدخُل عليه بقطعة القَتَب أوكسره، فأكتُبُ وهو يُمْلي عليَّ، فما أبرَح حتّى تكاد تنكسر رجلي من ثِقَل القرآن، وحتى أقول لا أمشي على رِجْلِ أبداً، فإذا فرغتُ قال: اقرأه، فأقرؤه، فإن كان فيه سَقَطٌ أقامه، ثُمّ أخرجُ به إلى النّاس[١٠].

٢- أخرج السَّمْعَانِيُّ بسَنَده من طريق شَرِيْك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن عطاء بن يَسَار: أنّ رجلاً كَتَبَ عند النّبيّ ﷺ. فقال له النّبي ﷺ كتبتَ؟ قال: نعم. قال: عرضتَه؟ قال: لا. قال: لم تكتبْهُ حتّى تعرِضه فيَصِحّ[١١].

٣- رَوَى الخطيبُ في جامعه بسَنَده عن هِشَام بن عُرْوَة بن الزُّبَيْر قال: قال لي أبي[١٢]: أَكتبتَ؟ قلتُ: نعم. قال: عارضتَ؟ قلتُ: لا. قال: فلم تكتب[١٣].

لذلك: كان عُرْوَة يكتب العلمَ للنّاس ويُعارضه لهم. فيما رواه السَّمْعَانِيّ بسَنَده عن هِشَام بن عُرْوَة عن أبيه[١٤].

٤- وأخرج الخطيبُ في "كفايته" بسَنَده عن أفلح بن بسام، قال: كُنتُ عند القَعْنَبِيّ، فكتبتُ عنه، فقال لي: كتبتَ؟ قلتُ: نعم. قال: عارضتَ؟ قلتُ: لا. قال: لم تصنع شيئاً[١٥].

٥- رَوَى الخطيبُ في "جامعه" بسَنَده عن الخليل بن أحمد قال: إذا نُسِخَ الكتابُ ثلاث مرات – ولم يُعارَض– تحوَّل بالفارسية، من كثرة سَقَطه[١٦].

٦- رَوَى الخطيبُ في "الكفاية" بسَنَده عن الأَخْفَش قال: إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَض، ثم نُسِخَ – منه – ولم يُعارَض – يعني المنسُوخ أيضاً – خرَج أعجميّاً[١٧].

حُكم المُقَابَلَة

بعد أن يُحصِّلَ الطّالب المرويَّ بخطِّه أو بخَطِّ غيره عليه أن يقابل كتابه وجُوباً[18].

وحُكم الوجُوب صرَّح به الخطيب في "الجامع"، وذكر أنّه شرطٌ في صحة الرِّواية[19]، فقال: يجب على مَن كتب نُسخة من أصل بعض الشُّيوخ أن يعارضَ نُسخته بالأصلِ، فإنّ ذلك شرطٌ في صحةِ الرّواية من الكتاب المسمُوع[20].

وقال الخطيبُ أيضاً: يجبُ أن يكونَ الكتابُ الذي يحدّث فيه قد قُوبل بأصل الشّيخ الذي يرويه عنه[21].

وذكره القاضي عيَاض في "الإلماع"، فقال: مُقَابَلَة النُّسخة بأصل السَّمَاع ومُعارَضتُها به مُتَعَيِّنَةٌ لا بُدَّ منها[22].

وهو مقتضَى قول ابن الصَّلاح[23]، حيثُ قال: على الطّالب مُقَابَلَة كتابه بأصل سَمَاعه وكتاب شيخه الذي يروي عنه وإنْ كان إجازةً[24]. ومثله عن النَّوَوِيّ[25]، وابن جَمَاعَة[26].

وكذا مقتضَى قول العراقيّ: على الطّالب مُقَابَلَةُ كتابه بكتابِ شيخه الذي يرويه عنه سَمَاعاً أو إجازةً[27].

ووافقهم بذلك آخرون[28].

والقولُ بالوجوبُ هو ما نَصَّ عليه العراقيّ في "تَبْصِرَته"، قال:

ثُمَّ عليه العَرْضُ بالأصلِ ولَوْ إجازةً أو أصلِ أصلِ الشّيخ أوْ
فَرعٍ مُقابَلٍ.................. ....[29].

وقال السُّيُوْطِيّ في "منظُومته":

ثُمَّ عليه حَتْماً المُقَابَلَهْ بأصلهِ أو فَرْعِ أصلٍ قابَلَهْ[30]

وبالوجُوب أخذ أبو محمّد عبد الله بن نَصْر بن عبد العزيز السُّوَيْدِيّ؛ لأنّ الأصلَ في الأمرِ الوجُوب، قال:

عليكَ بتَصحيح الكتابِ مُعارِضاً فذلكَ مفروضٌ على المرءِ واجبُ

ومن لم يُصَحِّحْ بالقراءة خَطَّـــهُ   فما هو مكتوبٌ ولا هو كاتبُ(٣١)

وكذلك أخذ به أبو حَفْص عُمر بن عُثمان بن الحُسين الجَنْزِيّ:

عارِضْ كتابَكَ بعدَما حَرَّرْتَه   فالخَطُّ غيرَ مُعارَضٍ لم يُكْتَـــب
وإذا كَتَبْتَ مُقَابِلاً ومُصَحِّحاً   سَهُلَت تلاوتُه على الغِرِّ الغَبي(٣٢)

لذلك، قال الخَلاَّل الحَنْبَلِيّ: مَن لم يُعارِض لم يَدرِ كيف يضع رِجْلَه(٣٣). وقال بعضُهم: مَن كتب ولم يُقابِل كمن غزَا ولم يُقاتِل(٣٤). واشتراطُ المُقَابَلَةِ في صحةِ الرِّواية هو المعتمَدُ بـــين المُتقدِّمين(٣٥).

وبه صرَّح القاضي عِيَاض، إذ قال: "لا يَحل للمُسلمِ التّقيّ الرّواية ما لم يُقابل... ولا ينخدع في الاعتمادِ على نَسخ الثّقة العارفِ دُون مُقَابَلَة، نعم ولا على نَسخ نفسه بيده ما لم يُقابل ويُصحح، فإنّ الفكرَ يَذهب، والقلبَ يَسهو، والنّظر يَزيغ، والقلمَ يَطغَى"(٣٦).

بل واختاره من المُتأخرين ابنُ أبي الدّم، فقال: "لا يجوز أن يروي عن شَيْخه شيئاً سمعه عليه من كتاب لا يعلمُ هل هو كلُّ الذي سمعه أو بعضُه، وهل هو على وجهه أو لا؟"(٣٧).

لأنّ المُقَابَلَةَ تُورث شدةَ الاطمئنان بصحته، وتركُ المُقَابَلَةِ قـــد يُـــؤدي إلى الزّيـــادة والنّقصان في الإخبار(٣٨).

لذلك، كان طَلَبة العلم يكتبون، ويعرضون على شُيُوخهم ما كتبوه عنـــهم، وكـــان شُيوخهم يُقوِّمون ذلك، ابتغاءَ الدّقة والإتّقان.

فقد رَوَى الخطيبُ بسَنَده في "الكفاية" عن بِشْر بن عمر الزَّهْرَانِيّ قال: ثنا هِشَام بن سعد، وسمعته، وقرأته عليه، وقوَّمه.

ورَوَى أَيضاً بسَنَده عن هِشَام بن حَسَّان قال: رأيتُ أيوبَ يُقوِّم لهم كُتُبهم بيده(٣٩).

ورَوَى أَيضاً بسَنَده عن جَرِيْر بن حازم عن أيوب قال: قلتُ له: كُنتَ تكره أن تُكْتَبَ الأَحاديثُ عنك، ثُمّ أراهم اليوم يَعرضون الكُتُبَ عليكَ، فتقوِّمها لهم. فقال: إنّي على رأيي الأوّل، ولكن لما كتبوا عني كان أن يعرضوها علَيَّ فأُقوِّمها لهم أحبّ إليَّ من أن أدعَهـــا في أيديهم. يعني: يقول: لا يكتبوا عني الخطأ(٤٠).

ورَوَى السَّمْعَانيُّ بسَنَده عن الأَصْمَعيّ عن نافع بن أبي نعيم، قال: قلتُ لنافع مولى ابن عُمر: إنّهم قد كتبوا حديثك. قال: فلياتوني حتى أُقيمه لهم[٤١].

وذكر العُلماءُ: أنّ مجلسَ الإملاءِ حين يكملُ لا غنى عن المُقَابَلَة فيه، لإصلاح زَيْغ أو طغيان قَلَم[٤٢].

قال العراقيّ في "تَبْصِرَته":

وليسَ بالإملاءِ حينَ يَكْمُلُ   غِنًى عن العَرْضِ لزَيْغٍ يَحْصُلُ[٤٣]

والمُقَابَلَةُ من تحريرِ المكتُوب، والأئمةُ كرهوا إخراجَ التّصنيفِ إلى النّاس بلا تحريرٍ وتهذيبٍ وتكريرِ النّظر فيه.

قال ابنُ المُعْتَزّ: "لحظةُ القلب أسرعُ خَطْرَةً من لحظةِ العين، وأبعدُ غاية، وأوسعُ مجالاً، وهي الغائصةُ في أعماق أودية الفكر، والمتأمِّلة لوجوه العواقب، والجامعة بين ما غاب وحضر، والميزان الشاهد على ما نَفعَ وضرَّ، والقلب كالمُمْلي للكلام على اللسان إذا نطق، واليد إذا كتبت، فالعاقلُ يكسو المعانيَ وَشْيَ الكلامِ في قلبه، ثم يُبْديها، فألفاظه كوَاسٍ، في أحسن زينة، والجاهلُ يستعجلُ بإظهار المعاني قبل العناية بتزيينِ مَعارِضها واستكمالِ محاسنِها"[٤٤].

لذلك لم يلتفت العُلماء إلى أصلٍ غير مُتقَن:

فقد رَوَى الخطيبُ بسَنَده عن علي بن عبد الله قال: أتيتُ يَحْيَى بن سعيد القَطّان، فذكرتُ له عن شيخٍ ولم يعرفه. فقلتُ: يا أبا سعيد، إنّه في أصل كتابه. قال: فلا يلتفت إلى أصل غير مُتقن، إلاّ إلى شُعْبَةَ وسُفْيان الثَّوْرِيّ وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وحَمَّاد بن زَيْد[٤٥].

لكن السَّخَاوِيّ رأى التّفصيلَ في حُكم المُقَابَلَة، فقال: الظّاهر أنّ محلَّ الوجُوب حيثُ لم يثق بصحّة كتابته أو نُسخته. أما من عُرِف بالاستقراءِ ندورُ السَّقَط والتّحريف منه فلا[٤٦].

أما ما نقله ابن عبد البَرّ عن مَعْمر قوله: "لو عورض الكتابُ مئة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سَقَط، أو قال: خطأ"[٤٧].

فقد علّق السَّخَاوِيُّ عليه بأنّه قد بالغ... نعم لا يخلو الكاتبُ من غلط وإن قَلّ، كما هو معرُوف من العُرف والتّجربة، ولذا قال بعضُهم: ما قَرْمَطْنا ندمنا، وما انتخبنا نـدمنا، وما كتبنا بدون مُقَابَلَة ندمنا(٤٨).

ويُقابل قولَ معمر قولُ القائل: "الأَصلُ عدمُ الغلط".

وردَّه السَّخَاوِيُّ، بأنّ ذلك مُعارض بقول غيره، بل الأصلُ عدم نقل كل ما كـان في الأصل(٤٩). فهذان القولان لا يُلتفت إليهما، لما فيها من إفراط أو تفريط.

كيف تحصل المُقَابَلَة؟

تكون مُقَابَلَة النَّصِّ إمَّا:

١- بالأصل الذي أخذه عن شيخه بوجُوه الأخذ الصّحيحة، ولو كان الأخذ إجازةً(٥٠).
٢- أو بأصل أصل الشّيخ الذي أخذ الطّالب عنه، المقابَلِ به أصلُ شيخه(٥١).

والتّقييدُ في أصل الأصل بكونه قد قُوبل الأصل عليه لا بدَّ منه، وإلاَّ فلو كان لشيخ شيخه عدّة أُصُول قُوبل أصل شيخه بأحدها لا تَكفي المُقَابَلَة بغيره، لاحتمالِ أن يكون فيه زيادةٌ أو نقصٌ، فيكون قد أتى بما لم يروه شيخه له، أو حذف شيئاً مما رواه له شيخه(٥٢).

وكان ابنُ دَقِيْق العِيْد قد ذكر: أنّه إذا قابل بأصلِ شيخِ شيخه، لا بأصل سَمَاعه مـن شيخه، ففي الاكتفاء بذلك قولان:

القول الأوّل: المُسامحة في ذلك، وهو قولُ قوم من المغاربة وبعض المشارقة.

القول الثّاني: منع ذلك، وهو قول المُحقّقين من مشايخ ابن دَقِيْق العِيْد، لأنّه يحتمل أن يكون الذي يريد أن يَروِيَه غير مسمُوع له، وإن كان في أصل شيخ الشّـيخ، فيكـون في روايته له مبلغاً ما لم يتحمل.

وقد رَوَى كتابَ "الصّحيح للبُخَارِيّ" ثلاثةُ مشايخَ عن الفِرَبْرِيّ، وأخذه عنهم الحافظُ أبو ذَرّ الهَرَوِيّ، وضبَط اختلافهم، فكان كَثِيْراً على ما هو معرُوفٌ في روايته، وكلُّهم عن شخصٍ واحد.

فلو كان أبو ذَرّ اكتفى بالمُقَابَلَةِ على أصل الفِرَبْرِيّ مثلاً، لكان قد حَمَّل كلّ واحدٍ من شُيُوخه ما لم يَروِه له[٥٣].

٣- أو بفرعٍ مُقابَلٍ بالأصل مُقَابَلَةً موثوقةً[٥٤].

٤- أو بفرعٍ قُوبل كذلك على فرعٍ، ولو كثر العددُ بينهما[٥٥].

لأنّ الغَرضَ المطلوبَ أن يكون كتابُ الطّالب مُطابقاً لأصل سَمَاعه وكتابِ شيخه، سواءٌ حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة[٥٦].

وتحصل المُقَابَلَةُ أيضاً إنْ كان الأصل بيد الشّيخ أو ثقة يَقِظ غيره، تولاه الطّالبُ بنفسه، أو ثقة يَقِظ غيره، وقع حالةَ السَّمَاع أم لا، أمسك الأصلَ معه غيرُه أم كانا معاً بيده[٥٧].

وأوضح ذلك علي القاري في شرحه على "نُزْهَة النَّظَر" لابن حَجَر بقوله: "وصفة عَرْضه" أيّ: ومن المُهم صفة عَرْضه.

"وهو مقابلتُه" أيّ: مُقَابَلَة الطّالب أو مسمُوعه ولو كان من غيره.

"مع الشّيخ المُسْمِع" أيّ: المُحدِّث سواء يكون معه أصله، وهو الأولى، أو لا يكون معه أصله، أو لا يكون معه أصلٌ أصلاً، وهو حافظ ضابط.

"أو مع ثقة غيرِهِ" أيّ: غيرِ المُسْمِع.

"أو مع نفسه" أيّ: مع أصل الشّيخ في الصُّورتين.

"شيئاً فشيئاً" أيّ: على جهة التّدريج، للاحتياط في المُقَابَلَة، وهو قيد للأخير، أو قيد للكُلّ[٥٨].

أفضليّة العَرْض.

اختلفوا في هل أن خير العَرْض مع شيخه أو مع نفسه؟ على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأوّل: أفضل المُعَارَضَة أن يُعارِضَ الطّالب بنفسه كتابَهُ بكتاب الشّيخ مع الشّيخ في حال تحديثه إياه من كتابه[٥٩].

أيّ: أنّ أفضلَ المُقَابَلَة هي أن يمسك الطّالبُ كتابَه والشّيخُ كتابَه حالَ تحديثه، لما يجتمع

من الإتقان(٦٠) من الجانبين، ولما فيه من وجُوه الاحتياط(٦١).

فإن لم تجتمع هذه الأوصافُ نقصَ من مرتبته بقدر ما فاته(٦٢).

وقَيّد ابنُ دَقِيْق العِيْد الأفضليّة بأن تكون المُقَابَلَة في حالة السَّمَاع، حين يُحدِّث الشّيخُ أو يُقرأُ عليه، إنْ كان ذلك متيسِّراً، لتثبُّت الرّاوي في القراءة، وإلاَّ فتقديمُ المُقَابَلَة أَولَى(٦٣). أيّ: الأفضليّة بتمكُّن الطّالب مع ذلك من التّثبت في القراءة أو السَّمَاع، وإلاَّ فتقديم العرض حينئذ أَولَى(٦٤).

وقال ابنُ دَقِيْق العِيْد: بل أقول: إنّه أَولَى مُطلقاً؛ لأنه إذا قُوبل أوّلاً كان حالةَ السَّمَاع أيسرَ(٦٥).

القول الثّاني: خيرُ العرض ما كان مع نفس الطّالب حرفاً حرفاً(٦٦)، فلا تصحّ مُقَابَلَةُ الطّالب مع أحد غير نفسه، ولا يُقلّد سواه(٦٧). وهو رأي الحافظ أبي الفضل الهَرَويّ الجَارُوْديّ محمّد بن أحمد بن محمّد المُتَوَفّى سنة (٤١٣هـ) القائل: "أَصدقُ المُعَارَضَةِ مع نفسِك"(٦٨).

ولذا اشترطَ ذلك بعضُ أهل التّحقيق، فجزمَ - كما حكاه القاضي عِيَاض- بعدم صحّة مُقابلته مع أحدٍ غيرِ نفسه(٦٩).

وحُجّة هذا القول: أنه حينئذ لم يُقلّد غيره، ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطةً، وهو بذلك على ثقةٍ ويقينٍ من مُطابقتهما(٧٠).

وردَّه ابنُ الصَّلاح، فقال: إنّه مذهبٌ متروكٌ، وهو من مذاهب أهل التّشديد المرفُوضة في أعصارنا(٧١).

ووافقه آخرون(٧٢)؛ لأنَّ الفكرَ يَتشَعَّب بالنّظر في النُّسختين(٧٣)، لذلك صحَّحوا القول الأوّل(٧٤).

وقالوا: لا يُشترط أن يُقابلَه بنفسه، بل يَكفيه مُقَابَلَةُ نُسختهِ بأصل الرّاوي، وإنْ لم يكن ذلك حالةَ القراءة، وإنْ كانت المُقَابَلَة على يَدَي غيرهِ إذا كان ثقةً موثوقاً بضبطه(٧٥).

قال العراقيّ في "تَبْصِرَته":

......، وخيرُ العَرْض معْ   أُستاذِه بنفسه إذْ يَسْمَعْ

وقيلَ بلْ مَعْ نفسهِ واشتَرَطا		بعضُهُمْ هذا وفيهِ غُلْطَا[٧٦]

وقال السُّيُوْطِيّ في "منظُومته":

وخَيرُها مَعْ شيخه إذْ يَسْمَعُ		وقال قومٌ مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
وقيلَ هذا واجبٌ ويُكْتَفَى		إنْ ثِقَةٌ قابَلَهُ في المُقْتَفَى[٧٧]

وقد وُجِّهت عبارة الجَارُوْدِيّ بما نقله السَّخَاوِيّ عن ابن حَجَر، وذلك بقوله: وقد قرأتُ بخطِّ شيخنا – يريدُ ابنَ حَجَر – التّردد في مُراد الجَارُوْدِيّ فقال:"إنْ أراد به أَنَّ صاحبَ الكتاب يتولاها بنفسه مع الشّيخ أو مع موثُوق به فهو مُتَّجِه، فإنّ عنايةَ المرء بتصحيحِ نُسخته أشدّ من اعتناء غيره، حتّى ذهبَ بعضُ أهلِ التّشديد إلى أنّ الرِّواية لا تصحّ إلاّ إنْ قابل الطّالبُ بنفسه مع غيره، وأنّه لا يقلّد غيره في ذلك. وإنْ أراد أنّه يقرأ سطراً من الأصل، ثُمّ يقرؤه بعينه فهذا لا يفيد؛ لأنّ الشّخصَ لا يتمكّن من المُقَابَلَة بنفسه مع نفسه من نُسختين. وإن أراد أنّه يقرأ كلمةً أو كلمتين في كتاب نفسه، ثُمّ يقرأ ذلك في الأصل فهذا يصحّ، إلاّ أنّه قَلَّ أن يتفق مع ما فيه من التّطويلِ الذي يضيع به العُمر"[٧٨].

القول الثّالث: التّفصيل، وهو قول ابن دَقِيْق العِيْد، حيث قال: "وعندي أنّ ذلك يختلفُ باختلافِ الشّخص، فمَن كان من عادته – لمزيد يقظته وحفظه – أن لا يَسهوَ عند نظره في الأصل والفَرع فهذا يُقابلُ بنفسه. ومَن عادته – لجمود حركته – ولقلة حفظه أن يَسهُوَ، فمُقابلتُهُ مع الغير أَولَى أو أَوْجَبُ"[٧٩].

وعقّب السَّخَاوِيّ على ذلك بقوله: "الحقّ معه"[٨٠].

قال علي القاري: "قلتُ: وهذا هوِ الغالبُ على أكثر النّاس في مُعظم الأحوال"[٨١].

وأَيّد السَّخَاوِيّ هذا القولَ بما نقله عن الخطيب في "كفايته" القائل: "من سمعَ من الرّاوي، ولم يكن له في الحال نُسخة، ثُمّ نَسَخَ من الأصل بعد ذلك استحبّ له عرض ما نَسَخَهُ على الرّاوي للتّصحيح، وإن كان قد قابل به، لأنه يحتمل أن يكون في الأصل خطأً ونُقصان حُروف وغير ذلك مما يعرفه الرّاوي، ولعلّه أن يكون أقرَّه في أصله؛ لأنّ الذي حدثه به كذلك رواه، وكره تغيير روايته، وعوّل فيه على حفظه له ومعرفته به"[٨٢].

نظر السّامع حين يسمعُ في النّسخة.

اختلفوا في حُكم نظر السّامع حين يسمعُ في النُّسخة على أقوال:

القول الأوّل: الاستحباب. يُستحبُّ للطّالب أن ينظر في نُسخته حالة السَّماع[٨٣]. ويُستحب أيضاً للطّالب أن ينظرَ معه في نُسخته من حضر من السّامعين مّمن ليس معه نُسخة، لا سيّما إذا أراد الآخرُ النّقلَ منها[٨٤]. لما يأتي:

أ- لأنّه أضبط وأجدر أن يفهمَ معه ما يسمع؛ لوصولِ المقروء إلى قلبه من طريقي: السّمع والبصر.

ب- ولأن النّاظرَ في الكتاب إذا تلفظ به يكون أثبت في قلبه؛ لأنّه يصل إليه من طريقين[٨٥].

قال الزُّبَيْر بن بَكّار المُتَوَفّى سنة (٢٥٦هـ) في "المُوَفَّقيات": "دخل علَيَّ أبي وأنا أنظرُ في دفتر، وأُروِّي فيه بيني وبين نفسي ولا أجهر. فقال لي: إنّما لك من روايتك هذه ما أَدَّى بصرُك إلى قلبك، فإذا أردتَ الرّواية فانظر إليها واجهر بها، فإنّه يكون لك منها ما أَدَّى بصرُك إلى قلبك، وما أَدَّى سمعك إلى قلبك[٨٦].

ولهذا قال الخطيبُ: "حدثني أبو عبد الله الحُمَيْديّ (محمّد بن فتوح الأَنْدَلُسيّ المُتَوَفّى سنة ٤٨٨هـ) قال: أتى جَمَاعَةٌ من الطَّلَبةِ الحافظَ أبا إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله المصريّ الحبّال (المُتَوَفّى سنة ٤٨٢هـ) ليسمعوا منه بعضَ الأجزاء، فأخرج به عشرين نُسخة، وناول كلّ واحد نُسخة يُعارض بها[٨٧].

وإذا أراد السّامع النّقلَ منها تأكد نظره في النُّسخة، صرَّح بذلك ابنُ الصَّلاح تَبَعاً للخطيب[٨٨].

رَوَى الخطيبُ بسَنَده عن علي بن محمّد بن عبد الصّمد المَكِّيّ قال: قلتُ لأحمد بن حَنْبَل ونحنُ في مجلسٍ نسمعُ فيه الحديث، وأنا لا أنظر في النُّسخة: يا أبا عبد الله يجزيني ألاّ أنظر في النُّسخة فأقول: حدّثنا، مثل الصَّكّ إذا لم ينظر فيه فيشهدون؟ فقال لي: لو نظرتَ في الكتاب كان أطيب لنفسك[٨٩].

والاستحبابُ هو قول عامّة الشُّيوخ، كما ذكر يَحْيَى بن مَعِين[٩٠]. وقال أَيضاً يَحْيَى بن

مَعِيْن: "كان ابن أبي ذئب يُحدِّثُ فيقرأ عليهم كتابه ويلقيه إليهم فيكتبونـه، ولم ينظـروا في الكتاب"(٩١).

وهو الصّواب الذي قالته الجماهيرُ(٩٢). فيصح السَّمَاعُ وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالةَ القراءة(٩٣).

القول الثّاني: وجُوب النّظر، وهو قول يَحْيَى بن مَعِيْن(٩٤)، فقد رَوَى الخطيبُ بسَنَده عن علي بن الحُسين بن حبّان، قال: "وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، قيـل: لأبي زكريـا، أرأيتَ إنْ اجتمعَ قومٌ عند مُحدِّث فقرأ عليهم، فنظر بعضُهم في الكتاب، وبعضُهم لم ينظر، هل يجوز لهؤلاء الذين لم ينظروا أن يحدثوا بها؟ قال: أمّا عندي فلا يجوز، لكن عامّة الشّيوخ هكذا كان سَمَاعهم"(٩٥).

وبه قال ابنُ وارة، فأورد الخطيبُ عن أبي عبد الله محمّد بن مُسلم بن وارة أنّه قـال: "أنتم أهل بلد يُنظر إليكم، يجيء رجلٌ يسألني في أحاديث وأنـتم لا تنظـرون فيهـا، ثم تكتبونها، لا أُحلّ لمن لم ينظر في الكتاب أن ينسخ منه شيئاً"(٩٦).

ونحوه عن عبد الرّزاق قال: "لما قدم علينا سُفْيَان (الثَّوْرِيّ)، قال: ائتوني برجلٍ يكتبُ خفيفَ الكتاب. قال: فأتيناه بهِشَام بن يُوسف (الصَّنْعَانِيّ القاضي المُتَوَفَّى سـنة ١٩٧هـ)، فكان هو يكتبُ ونحن ننظرُ في الكتاب، فإذا فرغ ختمنا الكتاب حتّى ننسخه"(٩٧).

إلاّ أنّ ابنَ الصَّلاح لم يرتضِ هذا القولَ، وذهب إلى أنّه من مذاهبِ أهل التّشديد في الرّواية. وقال: "والصّحيح أنّ ذلك لا يُشترط، وأنه يَصِحُّ السَّمَاعُ وإن لم ينظر أصـلاً في الكتاب حالةَ القراءة"(٩٨).

قال العراقيّ في "تَبْصِرَته":

وَلْيَنظرِ السَّامعُ حينَ يَطْلُبُ ... في نُسخةٍ، وقال يَحْيَى: يَجِبُ(٩٩)

وقال السُّيُوْطِيّ في "منظُومته":

ونَظَرُ السَّامعِ مَعْهُ يُنْدَبُ ... في نُسخةٍ وابنُ مَعِيْنٍ يَجِبُ(١٠٠)

القول الثّالث: اشتراط النّظر مخصُوصٌ بما إذا لم يكن صاحب النُّسخة مأمُوناً موثُوقاً بضبطه، ولم يكن تقوم العرض بأصل الرّاوي، فإنّه حينئذ كما اقتضاه كلامُ الخطيب لا بُدَّ من النّظر، وبه قال السَّخَاوِيّ(١٠١).

وعبارة الخطيب في كفايته: "وإذا كان صاحبُ النُّسخة مأمُوناً في نفسه موثُوقاً بضبطه، جاز لمن حضر المجلسَ أن يترك النّظر معه اعتماداً عليه في ذلك"(١٠٢).

وعقّب السَّخَاوِيُّ عليه بقوله: "بل ويجوزُ تركُ النّظر حين القراءة إذا كان العرضُ قد سبق بالأصل"(١٠٣).

الرِّواية من كتاب غير مُعارَض.

إذا لم يُعارِض المُحدِّث كتابَه بالأصل أصلاً، ففي الرِّواية من كتابه الأقوال الآتية:

القول الأوّل: يجوزُ أن يروي المحدِّث من فرع غير مقابَل. وهو قولُ الأستاذ أبي إسحاق الإسْفَرَايِيْنِيّ المُتوَفَّى سنة (٤١٨هـ)(١٠٤).

القول الثّاني: يجوزُ أن يروي بشرطِ أن يُبين أنه لم يُعارِض. وهو قولُ أبي بَكْر الإسماعيلي المُتوَفَّى سنة (٣٧١هـ)(١٠٥)، فقد رَوَى الخطيبُ في "الكفاية" أن أبا بَكْر إسماعيل سُئل: هل للرجلِ أن يُحدِّث بما كتب عن الشّيخ ولم يُعارِض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بُدَّ أن يُبيِّنَ أنه لم يُعارِض، لما عسى يقع من زلة أو سُقوط(١٠٦). وهو مذهب أبي بَكْر البَرْقَانِيّ المُتوَفَّى سنة (٤٢٥هـ)، فقد حكى الخطيبُ عن شيخه أبي بَكْر البَرْقَانِيّ أنّه سأل أبا بَكْر الإسماعيليّ: هل للرجل أن يُحَدِّث بما كَتَب عن الشّيخ ولم يُعارِض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بُدَّ أن يُبيِّنَ أنه لم يُعارِض... .

قال الخطيبُ: قلتُ: "وهذا مذهبُ أبي بَكْر البَرْقَانِيّ، فإنه رَوَى لنا أَحاديثَ كثيرة، وقال فيها: أخبرنا فلانٌ، ولم يُعارِض بالأصل"(١٠٧).

القول الثّالث: يجوزُ أن يروي بشرطين هما: إن بيَّنَ عند الرّواية أنّه لم يُعارِض، وكان النّسخ لذلك الفَرع من أصلٍ مُعتمدٍ بالنّقل، وهو قول الخطيب البغداديّ(١٠٨).

وزاد ابنُ الصّلاح شرطاً ثالثاً هو: أن يكون ناقلُ النُّسخة من الأصلِ غيرَ سقيم النّقل، بل صحيحَ النقلِ قليلَ السَّقَط(١٠٩).

لكن ابن دَقِيْق العِيْد فَصَّل القول في ذلك قائلاً: إذا سمع ولم يُقابل فَلْيُبَيِّنْ ذلك، وليقلْ مثلاً: أخبرنا فلانٌ مع الحاجة إلى المُقَابَلَة أو المُعَارَضَة. فإن لم يفعل ذلك: فإن علم من نفسه كثرةَ النِّسيان والخطأ لم يروِ ذلك بوجه إلاّ بعد المُقَابَلَة، أو بعد بيانٍ آخر لكثرة الخطأ في الكتابة. وإنْ كانت تَغْلب الصّحة على الكتابة فقد يقال: إنّ الظاهرَ عدم التّغيير والمُخالفة بعد الاطلاع على ما في الأصل، ويكون البيانُ مُستحسناً. وقد يقال: إنّ الأصل عدمُ وقُوع هذا المكتُوب على وَفْق الأصل حتى يتحقّق ذلك بالمُقَابَلَة(١١٠).

القول الرّابع: منع الرّواية عند عدم المُقَابَلَة، وإن اجتمعت الشُّروطُ السّابقةُ، وهو قول القاضي عِيَاض(١١١). فقد نَصَّ في كتابه "الإلماع" على أنه: "لا يَحِلُّ للمُسلم التّقيّ الرّواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نُسخةٍ تحقَّقَ ووثِقَ بمقابلتها بالأصل، وتكونُ مُقابلتُه لذلك معَ الثّقة المأمُونِ ما ينظر فيه، فإذا جاء حرفٌ مُشكلٌ نظرَ معه حتى يُحقّق ذلك... ولا ينخدع في الاعتماد على نَسخ الثقة العارف دون مُقَابَلَة، نعم ولا على نسخ نفسه بيده ما لم يُقابل ويُصحح، فإنّ الفكرَ يذهبُ، والقلبَ يَسهو، والنّظرَ يَزيغُ، والقلمَ يَطغَى"(١١٢).

قال السَّخَاوِيُّ: كلُّ ذلك مع مُلاحظة براعةِ القارئ أو الشّيخ أو بعض السّامعين؛ لأنّ بمجموعه يخرجُ من العهدة، ولا يتّهم عند ظهور الأمر بخلاف ما روى، لا سيّما بعد اصطلاح الاستجازة التي بها ينجبر ما لعلّه يتفق من خلل، وكون الملحُوظ أَيضاً كما أُشير إليه قبيل مراتب التّعديل بقاء سلسلة الإسناد خاصّة بخلافِ المُتقدّمين، وإنْ منع ابنُ أبي الدّم من المُتأخرِين ذلك، كما تقدّم(١١٣).

وينبغي أن يُراعيَ في كتابِ شيخه بالنّسبة إلى مَن فوقَه مثلَ ما ذكرنا أنه يُراعيه من كتابه، ولا يَكونَنَّ كطائفة من الطَّلَبة إذا رأوا سَمَاعَ شيخٍ لكتابٍ قرؤوه عليه من أي نُسخةٍ اتفقت(١١٤).

قال العراقيّ في "تَبْصِرَته":

وجَوَّز الأُستاذُ أن يَرْوِيَ مِنْ — غيرِ مُقابَلٍ، وللخَطيبِ إنْ

بَيَّنَ والنَّسْخُ مِنَ اصلٍ ولْيُزَدْ — صِحَّةُ نَقلِ نَاسخٍ فالشّيخ قَـــدْ
شَرَطَـــهُ، ثم اعْتَبِر مـــا ذُكِرَا — في أصلِ الاصلِ لا تكُنْ مُهَوِّرَا[١١٥]

وقال السُّيُوْطِيّ في "منظُومته":

إنْ لم يُقابِلْ جازَ أنْ يَروِيَ إنْ — يَنسَخْ مِن اصلٍ ضابطٍ ثمَّ لْيُبِنْ
وكلٌّ ذا مُعتَبَرٌ في الأصـــلِ — ....[١١٦]

طريقةُ التّأكد من المُقَابَلَة.

وللتّأكد من مُقَابَلَة النص قال المُحدِّثون:

ينبغي أن يُجعل بين كلِّ حديثينِ دَارَةٌ (صُورهَا O) تفصِلُ بينهما، وتميّز أحدهما عن الآخر[١١٧]، وهذا على سبيل الاستحباب[١١٨]، وذلك:

أ- لأجل تمام الضّبط[١١٩].

ب- لئلا يحصلُ التّداخل، فيدخل عجزُ الأوّل في صدر الثّاني، أو بـــالعكس، وذلـــك إذا تجرّدت المتون عن أسانيدها وعن صحابتها، كأحاديث "الشّهاب" و"النّجم" ونحوهما[١٢٠].

وممن رُوي عنه الفصل بالدَّارَة بين الحديثَيْن:

- أبو الزِّنَاد[١٢١]، فقد رَوَى الرَّامَهُرْمُزِيُّ والخطيبُ بسَنَدهما من طريـــق ابـــن أبي حَـــاتِم السِّجِسْتَانِيّ، حدثنا الأَصْمَـــعِيُّ، ثنا ابن أبي الزِّنَاد، قال: "في كتاب أبي: هذا ما سمعته من عبد الرّحمن بن هُرْمُز الأعرج. قال: فكلما انقضى حديثٌ أدار دَارَةً. ثُمّ قال: هكذا كـــلّ الكتاب"[١٢٢].

- والإمام أحمد بن حَنْبَل المُتَوَفَّى سنة (٢٤١هـ)[١٢٣]، فقد ذكر الخطيبُ في الجامع: رأيتُ في كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حَنْبَل بخطّه بين كلّ حديثَين دارة. وبعض الدَّارَات قد نقط في كلّ واحدة منها نقطة، وبعضها لا نقطة فيه[١٢٤].

وقال ابن كَثِير أَيضاً: قد رأيته في خطّ الإمام أحمد بن حَنْبَل، رحمه اللهُ تعالى[١٢٥].

- وإبراهيم بن إسحاق الحَرْبيّ المُتوَفَّى سنة (٢٨٥هـ)، ومحمّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ المُتَوَفَّى سنة

(٣١٠هـ)[١٢٦]، فقد قال الخطيبُ بعد روايته عن أحمد بن حَنْبَل: "وكذلك رأيت في كتابَي إبراهيم الحَرْبِيّ ومحمّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ بخطِّيهما"[١٢٧].

واستحبَّ الخطيبُ أن تكون الدّاراتُ غُفْلاً، فإذا عُورض بكلّ حديث نَقَط في الدّارة التي تليه نُقطةً، أو خطَّ في وسطها خطّاً[١٢٨]، وعُلل ذلك بما يأتي:

أ- حتّى لا يكون بعد في شكّ، هل عارضه أو سها فتجاوزه؟ لا سيّما حين يُخالفُ فيه[١٢٩].
ب- وليعرفَ به كم مرةً عارضَه حين يُخالفه فيه غيرُه[١٣٠].

رَوَى الخطيبُ عن أبي بَكْر الخَلاَّل عن عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل قال: "كنتُ أرى في كتاب أبي إجازة، يعني: دَارَة ثلاث مرات، ومرتين، وواحدة أقله. فقلت له: أيش تصنع بها؟ فقال: أعرفه، إذا خالفني إنسان. قلت: قد سمعته ثلاث مرات"[١٣١].

قال العراقيّ في "تَبْصِرَته":

وتَنبغي الدَّارَةُ فَصْلاً وارْتَضَى ... إغفالَها (الخطيبُ) حتى يُعْرَضَا[١٣٢]

وقال ابن الجَزَرِيّ:

ودَارَةً بعدَ الحديثِ يُفصَلُ ... بَينَهما، والوَسْطُ منها يُغْفَلُ
فعندَ عَرْضٍ وَسْطُها يُعلم ... .[١٣٣]

وقال السُّيُوْطِيّ في "منظُومته":

.... وبينَ كلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
بدَارَةٍ وعندَ عَرْضٍ تُعْجَمُ ... .[١٣٤]

قال الخطيبُ: وقد كان بعضُ أهلِ العِلْم لا يَعتدُّ من سَمَاعه إلاّ بما كان كذلك، أو في معناه[١٣٥].

ثُمّ رَوَى بسنَده عن يَحْيَى بن مَعِيْن قال: كان غُنْدَر رجلاً صالحاً سليمَ النّاحية، وكلّ حديث من حديث شُعْبَة ليست عليه علامة عين (ع) لم يعرضه على شُعْبَة بعد سَمَاعه، فلا يقولُ فيه: حدّثنا[١٣٦].

ولهذا ذهب بعضُ المحدِّثين إلى اتخاذِ علامة للفصل، فرأوا:

أ- استحباب وضع الدّائرة بين الحديث وما لعله يكون بآخره من إيضاح لغريب وشرح لمعنى، ونحو ذلك، ممّا كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإدراج من باب أولَى(١٣٧).

ب- ترك بقية السّطر بياضاً، قال السَّخَاوِيّ: وكذا يفعل في التّراجم ورُؤوس المسائل، وما أنفع ذلك(١٣٨).

ج- ومنهم من جعل عقب كلّ باب أو كراس ما يعلم منه العرض(١٣٩).

د- ومنهم من كان إذا أورد شيئاً مما لا علامةَ فيه نبَّه عليه. قال أبو بَكْر بن أبي داود: في كتابي عن محمّد بن يَحْيَى بغير إجازة، وساق حديثاً(١٤٠).

هـ- كان زُهير بن معاوية إذا سمع الحديثَ مرتين كَتَبَ عليه: قد فرغت(١٤١).

و- وربما اقتصر بعضُهم على الإعلام بذلك آخر الكتاب. حتّى كان أبو القاسم البَازْكُلّيّ يكتب ما نَصُّه:"صَحَّ بالمُعَارَضَة، وسَلِمَ بالمُقَابَلَة من المُناقضة، وذلك من البَسْملة إلى الحَسْبلة"(١٤٢).

ز- أن يُفصَل بين الحديث وغيره مما يتّصل به من كلام المُؤلّف بهاء مشقوقة هكذا (هـ) ونحوها، لئلا يختلط لفظُ الحديث بغيره(١٤٣).

الحواشي.

---

(١) الفَيْرُوْزَابَادِيّ: القاموس المحيط، مادة (قبل) .

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مادة (قبل) .

(٣) الفَيُّوْمِيّ: المصباح المنير، مادة (قبلت) .

(٤) ابن منظور: لسان العرب، السّابق.

(٥) الفَيُّوْمِيّ، السّابق.

(٦) الفَيُّوْمِيّ، السّابق.

(٧) الفَيْرُوْزَابَادِيّ: القاموس المحيط، مادة (قبل) ، ومادة (عرض) . وانظر: ابن منظور: لسان العرب، السّابق.

(٨) ابن منظور، السّابق.

(٩) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغيث، ج٣، ص٧٤-٧٥. ومثله في الزَّرْكَشِيّ: النُّكَت على مقدمة ابن الصَّلاح، ج٣، ص٥٨٢، نقلاً عن هامش مقدمة ابن الصَّلاح، ص٣٠٠. وانظر: الأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٥.

(١٠) السَّمْعَانِيّ: أدب الإملاء والاستملاء، ص٧٧.

وقال البُلْقِيْنِيّ في محاسن الإصلاح، ص٣٧٦: (ذكره المَرْزُبَانِيّ في كتابه). ونقله عن البُلْقِيْنِيّ السُّيُوْطِيُّ في تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٨، وقال السُّيُوْطِيّ بعد ذلك: الحديث رواه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط بسند رجالُه موثقون.

وقال السَّخَاوِيّ في فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٥: (رواه الطَّبَرَانِيّ في الكبير وابن السُّنِّي في رياضة المتعلمين، كلاهما من حديث أبي الطاهر بن السَّرح، قال: وجدت في كتاب خالي، يعني: عبد الرحمن بن عبد الحميد، حدثني عُقَيْل عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده رضي الله عنه) .

والحديث في المعجم الكبير للطَّبَرَانِيّ، ج٥، ص١٤٢، ط٢، رقم٤٨٨٩، وفيه: خالي عبد الحميد. وقال السَّخَاوِيّ أيضاً: وأخرجه الطَّبَرَانِيّ أيضاً. فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٥، وهو في المعجم الكبير، ج٥، ص١٤٢، ط٢، رقم ٤٨٨٨ من طريق آخر.

وقال الهَيْثَمِيّ في مجمع الزوائد، ج١، ص١٥٢: (رواه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط، ورجاله موثَّقون، إلا أن فيه: وجدت في كتاب خالي، فهو وِجَادة) . وفي الحديث: (... فكنتُ أدخل عليه بقطعة الكتف أو كسرة) .

وقال الهَيْثَمِيّ في مجمع الزوائد أيضاً، ج٨، ص٢٥٧: (رواه الطَّبَرَانِيّ بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات) . وفيه: (فكنت أدخل عليه بقطعة العَسْب أو كسره).

وأشار محقق فَتْح المُغيْث في هامش ص٧٥ إلى السَّمْعَانِيّ وهذين الموضعين من الطَّبَرَانِيّ، وقال أيضاً: أخرجه الصُّوْلِيّ في أدب الكاتب ص١٦٥ بسَنَده الذي يلتقي بهذا الإسناد في عُقَيْل.

وقال السَّخَاوِيّ أيضاً: وأخرجه الخطيب في جامعه من طريق نافع بن يزيد عن عُقَيْل عن الزُّهْرِيّ عن سعيد (بن سليمان بن زيد بن ثابت) بنحوه. فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٥. وهو في: الخطيب: الجامع، ج٢، ص١٩٠.

وأشار إلى هذا الخبر: القاضي عِيَاض في: الإلماع، ص١٦١، والعراقـيّ: شـرح التَّبْصِـرَة، ج٢، ص٣٨، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨٠.

(١١) السَّمْعَانِيّ: أدب الإملاء والإستملاء، ص٧٧-٧٨.

وقال البُلْقِيْنِيّ في محاسن الإصطلاح، ص٣٧٦: (ذكره السَّمْعَانِيّ في أدب الإملاء. ثم قال: وهذا أَصْرَح في المقصود، إلا أنه مُرْسَل).

ونقله السُّيُوْطِيّ في تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٨، عن البُلْقِيْنِيّ، ونقله أيضاً التُّرْمُسِيّ في منهج ذوي النظر، ص١٨٠ عن البُلْقِيْنِيّ، وذكره السَّخَاوِيّ في فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٦ نقلاً عن أدب الإملاء.

وذكره المَامقَانِيّ في مِقْبَاس الهِدَايَة ج٣ ص٢٠٨.

(١٢) في محاسن الاصطلاح، ص٣٧٦: (فائدة: أقدم من يُنْقَل ذلك عنه عُرْوَةُ. وقد أسند كلامَه وكلامَ يَحْيَى بن أبي كَثِيْر الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه الفاصل في باب المُعَارَضَة. وفي المسألة حديثان مرويان عن النبي ﷺ) وهما المتقدمان آنفاً.

(١٣) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٨. ونقله عنه السَّخَاوِيّ في فَتْح المُغيْث ج٣ ص٧٦. وانظر الخبر في: الكفاية للخطيب ص٣٥٠ بسَنَد آخر، والمُحَدِّث الفَاصِل للرَّامَهُرْمُزِيّ، ج١، ص٥٤٤، من طريقين، وجامع بيان العلم، ج١، ص٩٣ من طريقين، وأدب الإملاء للسَّمْعَانِيّ، ص٧٩، والإلماع، ص١٦٠، ومقدمة ابن الصَّلاح، ص٣٠٠-

٣٠١، وشرح التَّبْصِرَة للعراقي، ج١، ص٤٧٨.

وفي تدريب الراوي للسُّيُوطِيّ، ج١، ص٥٠٧: أسنده البَيْهَقِيّ في المدخل.

وانظر خبر عُرْوَة أيضاً في: المُقْنِع لابن المُلَقِّن، ج١، ص٣٥٣، ولم يذكر الخطيب. وخبر عُرْوَة أيضاً ذكره د.نور الدّين عتر في منهج النقد، ص٢٣٤، ود. أحمد محمّد نور سيف: من آداب المحدثين، ص٢٢٤، وأسطيري جمال: التصحيف، ص٤٢٣، ومادته متضمَّنة في هذا البحث، ود. حارث الضّاري: محاضرات في علوم الحديث ص١٣٣.

(١٤) السَّمْعَانِيّ: أدب الإملاء، ص٧٨.

(١٥) الخطيب: الكفاية، ص٣٥١. ونقله عنه السَّخَاوِيّ في فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٦.

(١٦) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٩. ونقله عنه في فَتْح المُغِيْث للسَّخَاوِيّ، ج٣، ص٧٧.

(ولم يعارض) : لم ترد في جامع الخطيب، وإنما هي زيادة من فَتْح المُغِيْث للبيان.

(١٧) الخطيب: الكفاية، ص٣٥١. وانظر الخبر في:

مقدِّمة ابن الصَّلاح، ص٣٠١، وشرح التَّبْصِرَة للعراقي، ج١، ص٤٧٨، وفَتْح المُغِيْث للسَّخَاوِيّ، ج٣، ص٧٧، عن الكفاية للخطيب، والغاية، ص٣٨، وتدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٧-٥٠٨. وفي هامش فَتْح المُغِيْث: أدب الكاتب للصولي، ص١٦٥.

وانظر الخبر أيضاً في: المُقْنِع لابن المُلَقِّن، ج١، ص٣٥٤-٣٥٥، دون عَزْو إلى الخطيب ولا الأخفش.

(منه) و(يعني المنسوخ أيضاً) : لم ترد في الكفاية، وإنما هي زيادة من فَتْح المُغِيْث للبيان.

(١٨) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٥. وانظر: الأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٧، ومنظُومته في علم الأثر وشرح التُّرْمُسِيّ عليها، ص١٨٠، وشرح الإِتْيُوبِيّ عليها، ج٢، ص٢٢، ومادته متضمنة في هذا البحث، والمَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٨.

(١٩) السَّخَاوِيّ السّابق. وانظر: د. أحمد محمّد نور سيف: من آداب المحدِّثين في التربية والتعليم، ص٢٢٤.

(٢٠) الخطيب البغدادي: الجامع، ج١، ص٤٢٨.

(٢١) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٠.

(٢٢) القاضي عِيَاض: الإلماع، ص١٥٨. ونقله عنه كلٌّ من: الأَبْنَاسِيّ: الشَّذَا الفَيَّاح، ج١، ص٣٤١، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٦، والعراقِيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٨، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٧، وعلي القاري: شرح شرح نُخْبَة الفِكَر، ص٨٠٥، والتُّرْمُسِيّ، والإِتْيُوبِيّ، السّابقان.

(٢٣) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٦.

(٢٤) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٠.

(٢٥) النَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥، والتقريب – تدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ ، ج١، ص٥٠٧.

(٢٦) ابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٤.

(٢٧) العراقِيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٨.

(٢٨) ابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٣، والسَّخَاوِيّ: الغاية، ص٣٧، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، والسُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر وعليها شرح التُّرْمُسِيّ، ص١٨٠. ومحمّد محيي الدّين عبد الحميد: هامشه على توضيح الأفكار للصَّنْعَانِيّ، ج٢، ص٣٥٧، ومادتُه متضمَّنة في هذا البحث. وذكر الحكم د.نور الدّين عتر في منهج

النقد، و د. حارث سليمان الضاري، السّابقان.

(٢٩) العراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٨.

(٣٠) السُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر. وعليها شرح التُّرْمُسِيّ، ص١٨٠، وشرح الإثيُوبِيّ، ج٢، ص٢٢.

(٣١) السَّمْعَانيّ: أدب الإملاء، ص١٧٢، قال:أنشدنا لنفسه برَزِيق.

(٣٢) السَّمْعَانيّ السّابق، ص٧٩، قال: أنشدنا لنفسه بَمْرْوَ.

(٣٣) السَّخَاويّ: فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٧.

(٣٤) السَّخَاويّ: فَتْح المُغيْث، السّابق.

(٣٥) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٨٤. وممن اشترطه الخطيب في الجامع، ج١، ص٤٢٨ وتقدم آنفاً.

(٣٦) القاضي عِيَاض: الإلماع، ص١٥٩-١٦٠. ونقله السَّخَاوِيّ السّابق. وانظر: الأَبْنَاسِيّ: الشَّذَا الفَيَّاح، ج١، ص٣٤١.

(٣٧) السَّخَاوِيّ، السّابق.

(٣٨) المَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٨.

(٣٩) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٣.

(٤٠) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٤.

(٤١) السَّمْعَانيّ: أدب الإملاء، ص٧٨.

(٤٢) السَّخَاويّ: فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٢٧٢.

(٤٣) العراقيّ: التَّبْصِرَة وشرحها، ج٢، ص٣٦ (آداب المحدِّث).

(٤٤) قول ابن المعتز ذكره الخطيب في الجامع، ج٢، ص٤٢٨-٤٢٩، وذكره السَّخَاوِيُّ في فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٣٣٠.

(٤٥) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٤.

(٤٦) السَّخَاويّ: فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٧.

(٤٧) ابن عبد البَرّ: جامع بيان العلم وفضله، ج١، ص٩٣، ونقله عنه السَّخَاوِيّ في فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٨.

(٤٨) السَّخَاويّ: فَتْح المُغيْث، السّابق.

القَرْمَطَة: دقّة الكتابة. الفَيْرُوْزَابَاديّ: القاموس المحيط، مادة (القَرْمَطَة).

(٤٩) السَّخَاويّ: فَتْح المُغيْث، السّابق.

(٥٠) السَّخَاويّ: فَتْح المُغيْث، ج٣، ص٧٨، والغاية، ص٣٧. وانظر: القاضي عِيَاض: الإلماع، ص١٥٩ ومقدمة ابن الصَّلاح، ص٣٠٠، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥ والتقريب - تدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٧، وابن دَقِيْق العِيْد: الاقتراح، ص٢٩٢، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٥، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٨، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، وابن جَمَاعَة: المنهل الرَّوِيّ، ص٩٤، والسُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر وعليها شرح التُّرْمُسِيّ، ص١٨٠، وعلي القاري: شرح شرح نُخْبَة الفِكَر، ص٨٠٥، وابن الحَنْبَلِيّ: قَفْو الأَثَر، ص١٢١، عن الكمال الشُّمُنِّيّ، والمَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٨.

(٥١) السَّخَاوِيّ، والأنصاري، والعراقيّ، وابن جَمَاعَة، وابن الحَنْبَلِيّ، وعلي القاري، والتُّرْمُسِيّ، السّابقة، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٦، وابن الصَّلاح، ص٣٠٢، والتقريب- تدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٩-٥١٠، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٦، والمَامقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢١٠.

(٥٢) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٨، وذكر أن ابن دَقِيْق العِيْد قد أشار إليه.

(٥٣) ابن دَقِيْق العِيْد: الاقتراح، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٥٤) ابن الصَّلاح: المقدِّمة، ص٣٠٢، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٦، والتقريب- تدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٩، وابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٤، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٦، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٨، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٨، والغاية، ص٣٧، والسُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر، وعليها شرح التُّرْمُسِيّ، ص١٨٠، والمَامقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢١٠، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، وعلي القاري: شرح شرح نُخْبَة الفِكَر، ص٨٠٥، وابن الحَنْبَلِيّ: قَفْو الأَثَر، ص١٢١، عن الكمال الشُّمُنِّيّ. قال القاضي عِيَاض في الإلماع، ص١٥٩: (أو نسخة تحقَّقَ ووثِقَ بمقابلتها بالأصل) .

(٥٥) السَّخَاوِيّ، والأنصاري، وعلي القاري، السّابقة.

(٥٦) ابن الصَّلاح، والنَّوَوِيّ، وابن المُلَقِّن، والسَّخَاوِيّ، والأنصاري، السّابقة. والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥١٠، وعلي القاري، والتُّرْمُسِيّ، والمَامقَانِيّ، السّابقة.

(٥٧) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٩. وانظر الأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦.

(٥٨) ابن حَجَر: شرح نُخْبَة الفِكَر، وعلي القاري عليه، ص٨٠٤-٨٠٥. وانظر: ابن الحَنْبَلِيّ: قَفْو الأَثَر، ص١٢١، والزَّبِيْدِيّ: بُلْغَة الأريب، ص٢٠٨.

(٥٩) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠١، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٩، والغاية، ص٣٧ ، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦.

(٦٠) النَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥. وانظر: التقريب - تدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٨، وابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٤، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٥. وانظر: علي القارى: شرح شرح نُخْبَة الفِكَر، ص٨٠٥، وابن الحَنْبَلِيّ في قَفْو الأَثَر، ص١٢١-١٢٢، عن الكمال الشُّمُنِّيّ، وعبارته بتلخيص وإيضاح: (قال: وصفةُ ذلك أن يُمسكَ الطّالب كتابَهُ، أو ثقةٌ غيرُهُ، والشّيخ كتابَهُ، أو ثقةٌ غيرُهُ، فيقابلَهُ معه في حالة السَّمَاع منه، أو القراءة عليه إن أمكن، أو قَبْلَها، وهو الأولى) . والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨٠ عن ابن الصَّلاح، والمَامقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٩ ود. حارث الضاري: محاضرات في علوم الحديث، ص١٣٣.

(٦١) ابن الصَّلاح، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، وعلي القاري، والتُّرْمُسِيّ، السّابقة.

(٦٢) ابن الصَّلاح، والنَّوَوِيّ، السّابقان، والسَّخَاوِيّ نقلاً عن ابن الصَّلاح، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، وعلي القاري، والتُّرْمُسِيّ، السّابقة.

(٦٣) ابن دَقِيْق العِيْد: الاقتراح، ص٢٩٢-٢٩٣، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٩ نقلاً عن الاقتراح.

(٦٤) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٩.

(٦٥) ابن دَقِيْق العِيْد: الاقتراح، ص٢٩٣، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث السّابق نقلاً عن الاقتراح. قال الأنصاري في فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦: (قال ابن دَقِيْق العِيْد: الأولى العرض قبل السَّمَاع، لأنه أيسر للسَّمَاع) .

(٦٦) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٩، ونحوه في الغاية، ص٣٧، وعلي القاري: شرح شرح نُخْبَة الفِكَر، ص٨٠٦، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨٠.

(٦٧) القاضي عِيَاض: الإلماع، ص١٥٩. وانظر: ابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٦، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩. وأشار إلى الجَارُوْدِيّ: التُّرْمُسِيُّ، ص١٨٠.

(٦٨) قول الحافظ الجَارُوْدِيّ في: مقدمة ابن الصَّلاح، ص٣٠١، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٥، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٨. وذكره ابنُ دَقِيْق العِيْد في الاقتراح، ص٢٩٦ دون عَزْو، وابنُ كَثِيْر في اختصار علوم الحديث، ص١٣٦ دون عَزْو أيضاً.

(٦٩) القاضي عِيَاض: الإلماع، ص١٥٩. وانظر: ابن المُلَقِّن السّابق، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٠، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٩.

(٧٠) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٧٩–٨٠، والأنصاري، وعلي القاري، والتُّرْمُسِيّ، السّابقة. وانظر: القاضي عِيَاض: الإلماع السّابق، وابن الصَّلاح، ص٣٠٢ وابن المُلَقِّن السّابق.

(٧١) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٢. ونقله عنه: السَّخَاوِيّ في فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٠، والعراقيّ في شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، وعلي القاري: شرح شرح نُخْبَة الفِكَر، ص٨٠٦، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨٠.

(٧٢) النَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٥ و ٣٥٦، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، وابن كَثِيْر: اختصار علوم الحديث، ص١٣٦، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٩، والسَّخَاوِيّ: الغاية، ص٣٧.

(٧٣) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٠ وعلي القاري، السّابق.

(٧٤) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٢. وانظر: ابن المُلَقِّن السّابق، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والسَّخَاوِيّ: الغاية، السّابق، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، والتُّرْمُسِيّ السّابق.

(٧٥) ابن الصَّلاح، السّابق، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥، والتقريب وتدريب الراوي عليه للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٩، وابن المُلَقِّن، والعراقيّ عن ابن الصَّلاح، والتُّرْمُسِيّ. وانظر: المَامقَانيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٩.

(٧٦) العراقيّ: التَّبْصِرَة وشرحها، ج١، ص٤٧٨.

(٧٧) السُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر، وعليها: شرح التُّرْمُسِيّ، ص١٨٠، وشرح الإِثْيُوبِيّ، ج٢، ص٢٤.

(٧٨) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٠–٨١.

(٧٩) ابن دَقِيْق العِيْد: الاقتراح، ص٢٩٦–٢٩٧، ونقله عنه السَّخَاوِيُّ في فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٠، ونقله علي القاري عن السَّخَاوِيّ في شرح شرح نُخْبَة الفِكَر، ص٨٠٦.

(٨٠) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٠.

(٨١) علي القاري، السّابق.

(٨٢) السَّخَاوِيّ، السّابق. ونَصُّ الخطيب من الكفاية، ص٣٥٣.

(٨٣) العراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦.

(٨٤) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠١، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥، والتقريب وتدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ عليه، ج١، ص٥٠٩، وابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٤، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، وابن المُلَقِّن: المُقْنع، ج١، ص٣٥٥، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٦، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨١، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨٠، والمَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٩.

(٨٥) السَّخَاوِيّ السّابق.

(٨٦) السَّخَاوِيّ، السّابق، ص٨٢، وهو في الجامع للخطيب، ج٢، ص٤٠٢.

(٨٧) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٢، وأشار محققه إلى تذكرة الحفاظ للذَّهَبِيّ، ج٣، ص١١٩٣.

(٨٨) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٢. وانظر: الخطيب: الكفاية، ص٣٥١، وابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠١ وتقدم آنفاً.

(٨٩) الخطيب، والسَّخَاوِيّ، السّابقان.

(٩٠) الخطيب، وابن الصَّلاح، السّابقان. والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٣، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨١.

(٩١) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٢، والسَّخَاوِيّ السّابق.

(٩٢) النَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥، والتقريب – تدريب الراوي للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٩.

(٩٣) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٢، والنَّوَوِيّ: الإرشاد، والتقريب، السّابقان.

(٩٤) الخطيب: الكفاية، ص٣٥١، وابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠١، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥، وابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٤، وابن المُلَقِّن: المُقْنع، ج١، ص٣٥٥، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٧، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٣ عن الكفاية. والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨١.

(٩٥) الخطيب، والسَّخَاوِيّ، السّابقان. والخبر في: فَتْح الباقي، والتُّرْمُسِيّ، السّابقين.

(٩٦) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٢، والسَّخَاوِيّ السّابق.

(٩٧) الخطيب، والسَّخَاوِيّ، السّابقان.

(٩٨) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٢. ونقل عن ابن الصَّلاح: العراقيّ في شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩، والأنصاري في فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٧. وذكره النَّوَوِيّ في إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٥، وابن المُلَقِّن: المُقْنع، ج١، ص٣٥٥، والسَّخَاوِيّ في فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٣، وذكر: (أورده ابن الصَّلاح بصيغة التمريض) .

(٩٩) العراقيّ: التَّبْصِرَة وشرحها، ج١، ص٤٧٨.

(١٠٠) السُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر. وعليه: شرح التُّرْمُسِيّ، ص١٨٠، وشرح الإِثْيُوبِيّ، ج٢، ص٢٦.

(١٠١) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٤.

(١٠٢) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٢، والسَّخَاوِيّ، السّابق.

(١٠٣) السَّخَاوِيّ، السّابق.

(١٠٤) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٣، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٦ والتقريب وتدريب الراوي عليه للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥١٠، وابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٤، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٦، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٨٠، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٧، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٤، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨١.

(١٠٥) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٣، وابن الصَّلاح، والعراقيّ، والسَّخَاوِيّ، السّابقة. والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥١٠.

(١٠٦) الخطيب، السّابق. ونقله عنه: ابن الصَّلاح، والعراقيّ، وكلاهما دون التعليل (لما عسى يقع...) .

وذكر القولَ والتعليلَ: السَّخَاوِيُّ في فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٤-٨٥.

(١٠٧) الخطيب: الكفاية، ص٣٥٣، وابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٣، وانظر: العراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٨٠، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٥، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨١، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٧، وأشار ابن المُلَقِّن في المُقْنِع، ج١، ص٣٥٦ إلى الإسماعيلي والبَرْقَانيّ ولم يفصِّل قولهما.

(١٠٨) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث ج٣، ص٨٤. وفيه: (ونسب الجواز للخطيب كما في كفايته لكن إن بين...)، وابن الصَّلاح، والعراقيّ، والأنصاري، السّابقة، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥١٠. وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٦، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨١.

وانظر: النَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٦، والتقريب – تدريب الراوي.

(١٠٩) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٣، وابن المُلَقِّن، والعراقيّ، والأنصاري، والسَّخَاوِيّ، ص٨٥، والسُّيُوْطِيّ، والتُّرْمُسِيّ، السّابقة. وانظر: النَّوَوِيّ: كتابيه السّابقين.

(١١٠) ابن دَقِيْق العِيْد: الاقتراح، ص٢٦٠-٢٦١. وانظر: المُوْقِظَة للذَّهَبِيّ، ص٦٤.

(١١١) السُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥١٠ والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨١.

(١١٢) القاضي عِيَاض: الإلماع، ص١٥٩-١٦٠. وانظر: العراقيّ، ج١، ص٤٨٠، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٧، والأَبْنَاسِيّ: الشَّذَا الفَيَّاح، ج١، ص٣٤١.

(١١٣) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٥.

(١١٤) ابن الصَّلاح: المقدمة، ص٣٠٣، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٨٠، والتُّرْمُسِيّ: منهج ذوي النظر، ص١٨١، وكلاهما نقل عن ابن الصَّلاح، وانظر: النَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٦، والتقريب وتدريب الراوي عليه للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥١٠، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥٦، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨٥، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٧.

(١١٥) العراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٩.

التَّهَوُّر: الوقوعُ في الشيء بِقِلَّة مبالاةٍ. قاله الجَوْهَرِيُّ. العراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٨٠، والأنصاري : فَتْح الباقي ج٢ ص٤٧.

(١١٦) السُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر. وعليها شرح التُّرْمُسِيّ، ص١٨١، وشرح الإثْيُوبِيّ، ج٢، ص٢٧-٢٨.

(١١٧) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٤. وانظر: السَّمْعَانِيّ: أدب الإملاء، ص١٧٣، وابن الصَّلاح: المقدمة، ص٢٩٧، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٤، وابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٣، وابن دَقِيْق العِيْد:

الاقتراح، ص٢٨٨، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٢، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥١، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦١، والغاية، ص٣٦، والنَّوَوِيّ: التقريب وتدريب الراوي عليه للسُّيُوْطِيّ، ج١، ص٥٠٢، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٣٩، والمَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٣، ومحمّد محيي الدّين عبد الحميد: هامشه على توضيح الأفكار للصَّنْعَانِيّ، ج٢، ص٣٥٦. و(في وصول الأخبار، ص١٩١: ثم تجعل بين كل حديثين دائرة حمراء أو سوداء كبيرة بيّنة، أبين من كتابة الأحاديث، كما كان يفعله المتقدمون) – المَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٤.

الدَّارَة: حلقة منفرجة أو مطبقة. فَتْح المُغِيْث. وذكرت في المُحَدِّث الفَاصِل، والتقريب، والاقتراح، وفَتْح الباقي، والمُقْنِع، ومِقْبَاس الهِدَايَة: الدائرة.

(١١٨) السَّخَاوِيّ، والأنصاري، السّابقان.

(١١٩) السَّخَاوِيّ، والأنصاري، السّابقان.

(١٢٠) السَّخَاوِيّ، والأنصاري، السّابقان.

(١٢١) الرَّامَهُرْمُزِيّ: المُحَدِّث الفَاصِل، ص٦٠٦، والخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٤، والسَّمْعَانِيّ: أدب الإملاء، ص١٧٣، والنَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٤، وابن الصَّلاح: المقدمة، ص٢٩٧، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦١، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٢، ونقله ابن كَثِيْر في اختصار علوم الحديث، ص١٣٥، عن ابن الصَّلاح. وانظر: السُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٢، والمَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٤.

(١٢٢) الرَّامَهُرْمُزِيّ، والخطيب، السّابقان. وأشار إليه السَّخَاوِيّ السّابق، والعراقيّ عن ابن خَلّاد الرَّامَهُرْمُزِيّ.

(١٢٣) الخطيب، والنَّوَوِيّ، وابن الصَّلاح، والسَّخَاوِيّ بكتابيه، والعراقيّ، والسُّيُوْطِيّ، السّابقة. ونقله ابن كَثِيْر عن ابن الصَّلاح، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥١، والمَامِقَانِيّ السّابق.

(١٢٤) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٥.

(١٢٥) ابن كَثِيْر، السّابق. ونقله عنه الأَبْنَاسِيّ في الشَّذَا الفَيَّاح، ج١، ص٣٣٥، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث السّابق.

(١٢٦) الخطيب، السّابق، ومقدمة ابن الصَّلاح، ص٢٩٧، ونقله عنه ابن كَثِيْر في اختصار علوم الحديث السّابق، وإرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٤، والمَامِقَانِيّ، والسَّخَاوِيّ في فَتْح المُغِيْث، والعراقيّ، والسُّيُوْطِيّ، السّابقة. وذكر ابن المُلَقِّن في المُقْنِع، ج١، ص٣٥١، ابنَ جَرِيْر ولم يذكر الحَرْبِيّ، وكذلك السَّخَاوِيّ في الغاية، ص٣٦.

(١٢٧) الخطيب السّابق.

(١٢٨) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٥. وانظر استحباب الخطيب هذا في: النَّوَوِيّ: إرشاد طلاب الحقائق، ص١٤٤، وابن الصَّلاح: المقدّمة، ص٢٩٨، وابن جَمَاعَة: المَنْهَل الرَّوِيّ، ص٩٣، وابن كَثِيْر: اختصار علوم الحديث، ص١٣٥، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٢، وابن المُلَقِّن: المُقْنِع، ج١، ص٣٥١، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦٢، والغاية، ص٣٦، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٣٩، والتقريب وتدريب الراوي، ج١، ص٥٠٢. وذكر القولَ ولم ينسبه إلى الخطيب: ابنُ دَقِيْق العِيْد في الاقتراح، ص٢٨٩، والمَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٤.

غُفْل: خالية، لا علامة فيها. السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، السّابق، والغاية، ص٣٦.

(١٢٩) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦٢ والأنصاري السّابق.

(١٣٠) الأنصاري، السّابق.

(١٣١) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٧، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦٢.

(١٣٢) العراقيّ: التَّبْصِرَة وشرحها، ج١، ص٤٧٢.

(١٣٣) ابن الجَزَرِيّ: الهداية في علم الرّواية. انظر: الغاية شرح منظومة الهداية للسَّخَاوِيّ، ص٣٦.

(١٣٤) السُّيُوْطِيّ: منظومة علم الأثر، وانظر شرحها للتُّرْمُسِيّ، ص١٧٧، وشرحها للإِثْيُوبِيّ، ج٢، ص١٧.

(١٣٥) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٥، وابن الصَّلاح: المقدمة، ص٢٩٨، والعراقيّ: شرح التَّبْصِرَة، ج١، ص٤٧٢، والأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٤٠، والسَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦٢، والسُّيُوْطِيّ: تدريب الراوي، ج١، ص٥٠٢. والمَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٤ ولم يذكر الخطيب.

(١٣٦) الخطيب، السّابق، ص٤٢٥-٤٢٦. ونقله عنه السَّخَاوِيّ في فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦٢. وفي هامشه: ورواية يَحْيَى بن مَعِيْن في كتابه التاريخ، ج٢، ص٥٠٨.

(١٣٧) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٦١.

(١٣٨) السَّخَاوِيّ، السّابق، ص٦٢. وانظر: الأنصاري: فَتْح الباقي، ج٢، ص٣٩.

(وفي وصول الأخبار، ص١٩١: ولو ترك بياضاً متسعاً بيناً جاز، لأن القصد التمييز) – المَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٤.

(١٣٩) السَّخَاوِيّ، السّابق، ج٣، ص٨١.

(١٤٠) السَّخَاوِيّ، السّابق، ج٣، ص٦٣.

(١٤١) الخطيب: الجامع، ج١، ص٤٢٧.

(١٤٢) السَّخَاوِيّ: فَتْح المُغِيْث، ج٣، ص٨١.

(١٤٣) (في وصول الأخبار، ص١٩١... وقال: كما وقع لنا في بعض أحاديث التهذيب من الالتباس بكلام المُقْنِعة وكلام الشّيخ الطوسي رحمه الله) – المَامِقَانِيّ: مِقْبَاس الهِدَايَة، ج٣، ص٢٠٤.

المصادر والمراجع.

١. الأَبْنَاسِيّ، بُرهان الدّين، إبراهيم بن موسى بن أيوب الشَّافعِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٨٠٢هـ/ ١٣٩٩م، الشَّذَا الفَيَّاح من علوم ابن الصَّلاح، المُتَوَفَّى سنة ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م، تحقيق: صَلاح فَتْحي هَلَل، الطّبعة الأُولى، مكتبة الرُّشْد بالرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢. الإِثْيُوبِيّ، محمّد بن علي بن آدم بن موسى الوَلُّويّ، شرح ألفية السُّيُوْطِيّ في الحديث، المسمى بـ(إسعاف ذَوي الوَطَر بشرح نَظْم الدُّرَر في علم الأَثَر)، الطّبعة الثّالثة، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣. د. أحمد محمّد نُور سيف، من أَدَب المُحَدِّثين في التّربية والتّعليم، الطّبعة الثّانية، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التُّراث، دبي، دولة الإمارات العربيّة المتحدة، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤. أسطيري جمال، التّصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدِّثين في مكافحته، الطّبعة الثّانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥. الأنصاري، زين الدّين، أبو يَحْيَى زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري الشّافِعِيّ، المُتَوَفّى سنة ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م: فَتْح الباقي بشرح ألفية العراقيّ، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم والشّيخ ماهر ياسين فحل، الطّبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦. البُلْقِيْنِيّ، سِرَاج الدّين عمر بن رَسْلاَن بن نَصير الشّـافِعِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٨٠٥هـ/ ١٤٠٣م: محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرّحمن (بنت الشاطيء)، الطّبعة الثّانية، دار المعارف بمصر.

٧. التُّرْمُسيّ، محمّد محفُوظ بن عبد الله بن عبد المَنّان التُّرْمُسِيّ، المُتَوَفّى بعد سنة ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأَثَر، ومنظومة علم الأَثَر هي ألفيَّةٌ في مصطلح الحديث، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م، دار الكُتُب العلميّة ببيروت، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. ابن جَمَاعَة، بدر الدّين، محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَة الكِنَـانِيّ الحَمَـوِيّ المِصْرِيّ الشّافِعِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٧٣٣هـ/ ١٣٣٣م، المَنْهَل الرَّوِيّ في مُختصر عُلُوم الحديث النّبويّ، تحقيق: د. محيي الدّين عبد الرحمن رمضان، الطّبعة الثّانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدِمَشْق، المطبعة العلميّة بدِمَشْق، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. د. حارث سليمان الضّاري، مُحاضرات في علوم الحديث، الطّبعة الرّابعة، دار النّفائس، عمّان، الأُردن، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. ابن الحَنْبَلِيّ، رَضِيّ الدّين، محمّد بن إبراهيم بن يوسُف التّاذِفِيّ الحَلَبِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفّى سنة ٩٧١هـ/ ١٥٦٣م: قَفْو الأَثَر في صَفْو عُلُوم الأَثَر، تحقيق: الشّيخ عبد الفتاح أبـو

غُدَّة، المُتَوَفَّى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الطّبعة الثّانية، الناشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب، طباعة دار البشائر الإسلاميّة ببيروت، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١. الخطيب البغداديّ، أبو بَكْر أحمد بن علي بن ثابت، المُتوَفَّى سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م:

– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمّد عجاج الخطيب، الطّبعة الرّابعة، مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– الكِفَايَة في علم الرّواية، تقديم المحدِّث: محمّد الحافظ التّيجاني. ومراجعة الأُستاذين: عبد الحليم محمّد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، الطّبعة الأُولى، دار الكتب الحديثة، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٢. ابن دَقِيْق العيْد، تقي الدّين، محمّد بن علي، المُتَوَفَّى سنة ٧٠٢هـ/١٣٠٢م: الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصّحاح، تحقيق: د.قَحطان عبد الرحمن الدُّوري، الطّبعة الأُولى، وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينية العراقيّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٣. الذّهَبِيّ، شمس الدّين، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م: المُوْقِظَة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: الشّيخ عبدالفتاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الطّبعة الثّالثة، النّاشر: مكتب المطبُوعات الإسلاميّة بحلب، طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٤. الرّامَهُرْمُزِيّ، الحسن بن عبد الرّحمن بن خَلاَّد، المُتَوَفَّى سنة ٣٦٠هـ/٩٧١م، المُحَدِّث الفَاصِل بين الرّاوي والواعي، تحقيق: د. محمّد عجاج الخطيب، الطّبعة الأُولى، دار الفكر ببيروت، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٥. الزَّبِيْدِيّ، محمّد مرتَضَى بن محمّد بن محمّد الحُسَيْنِيّ الحَنفِيّ، المُتَوَفَّى سنة ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م، بُلْغَة الأريب في مُصطلح آثار الحبيب، تحقيق: الشّيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، طُبع بآخر كتاب ابن الحَنْبَلِيّ: قَفْو الأَثَر.

١٦. السَّخَاوِيّ، شمس الدّين محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد، المُتَوَفّى سنة ٩٠٢هـ/١٤٩٧م:

– فَتْح المُغِيْث بشرح ألفية الحديث.

– وألفيَّةُ الحديث (التَّبْصِرَة والتَّذْكِرَة)، للحافظ أبي الفضل زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكُرْديّ العراقيّ، المُتَوَفّى سنة ٨٠٦هـ/١٤٠٤م، تحقيق وتعليق: الشّيخ علي حسين علي، الطّبعة الأُولى، مكتبة السُّنَّة بالقاهرة، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– الغاية شرح منظُومة الهداية في علم الرّواية.

– ومنظُومة الهداية، للإمام شمس الدّين أبي الخير محمّد بن محمّد بن الجَزَرِيّ، المُتَوَفّى سنة ٨٣٣هـ/١٤٢٩م، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيديّ، الطّبعة الأُولى، دار الكُتُب العلميّة ببيروت، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧. السَّمْعَانِيّ، أبو سعد، عبد الكريم بن محمّد بن منصور التّميميّ المَرْوَزِيّ الشّافِعِيّ، المُتَوَفّى سنة ٥٦٢هـ/١١٦٦م، أدب الإملاء والاستملاء، تحقيق: ماكس فايس فايلر، دار الكُتُب العلميّة ببيروت، طبعة مُصوّرة.

١٨. السُّيُوْطِيّ، جلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بَكْر، المُتَوَفّى سنة ٩١١هـ/١٥٠٥م:

– تقريب النّواوي، وهو: التّقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للشّيخ محيي الدّين يَحْيَى بن شرف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النواوي الشّافِعِيّ، المُتَوَفّى سنة ٦٧٦هـ/١٢٧٧م، والتقريب مُلخّص كتابه الإرشاد، الذي لخّص فيه علوم الحديث لابن الصّلاح، حققه: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، الطّبعة الثّالثة، نشر دار الكلم الطّيب بدمشق، طبع ببيروت سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٩. ابن الصّلاح، تقي الدّين أبو عمرو عُثمان بن عبد الرّحمن بن عُثمان الكُرْديّ الشَّهْرَزُوْرِيّ الشّافِعِيّ، المُتَوَفّى سنة ٦٤٣هـ/١٢٤٥م، المقدّمة، المسماة بـ (معرفة أنواع علم الحديث)، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم والشّيخ ماهر ياسين الفحل، الطّبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠. الصَّنْعَانِيّ، محمّد بن إسماعيل الأمير، المُتوَفَّى سنة ١١٨٢هـ/١٧٦٨م، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، وتنقيح الأنظار في علوم الآثار، للحافظ محمّد بن إبراهيم بن علي الصَّنْعَانِيّ، المشهور بابن الوزير، المُتوَفَّى سنة ٨٤٠هـ/١٤٣٦م، تحقيق: محمّد محيي الدّين بعد الحميد، المُتوَفَّى سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢١. ابن عبد البَرّ، الحافظ أبو عمر يُوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البَرّ بن عاصم النّمريّ القرطبيّ، المُتوَفَّى سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحَمْله، تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عُثمان، الطبعة الثّانية، النّاشر: المكتبة السَّلَفية بالمدينة المُنَوَّرَة، مطبعة العاصمة بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٢٢. العراقيّ، الحافظ أبو الفضل زين الدّين عبد الرّحيم بن الحُسين بن عبد الرحمن الكُرْدِيّ، المُتوَفَّى سنة ٨٠٦هـ/١٤٠٤م، شرح التَّبْصِرَة والتَّذْكِرَة، والتَّبْصِرَة والتَّذْكِرَة هي منظومةٌ ألفيَّةٌ في مُصطلح الحديث، للعراقي أيضاً، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم والشّيخ ماهر ياسين فحل، الطّبعة الأُولى، دار الكتب العلميّة ببيروت، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٣. علي القَارِي، ابن سُلطان محمّد الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ، المُتوَفَّى سنة ١٠١٤هـ/١٦٠٦م، شرح شرح نُخْبَة الفِكَر في مصطلحات أهل الأَثَر، ونُخْبَة الفِكَر في مصطلح أهل الأَثَر، وشرحه المسمى بـ (نزهة النظر)، كلاهما لشهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العسقلانِيّ، المُتوَفَّى سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٩م، قدم له: الشّيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة، المُتوَفَّى سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، وحققه: محمّد نِزَار تميم وهيثم نِزَار تميم، دار الأرقم ببيروت.

٢٤. عِيَاض، القاضي أبو الفضل بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ المَالكِيّ، المُتوَفَّى سنة ٥٤٤هـ/١١٤٩م، الإلماع إلى معرفة أُصُول الرّواية وتقييد السَّمَاع، تحقيق: السيد أحمد صَقْر، الطّبعة الأُولى، الناشر: دار التُّراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، مطبعة السُّنَّة المحمّدية بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٢٥. الفَيْرُوْزَابَادِيّ، مجد الدّين أبو الطاهر محمّد بن يعقوب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ، المُتَوَفّى سنة ٨١٧هـ/١٤١٥م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مُؤسسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية، مؤسسة الرّسالة، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* الفَيُّوْمِيّ، أحمد بن محمّد بن علي المُقْري، المُتَوَفّى سنة ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، والشرح الكبير هو: فَتْح العزيز على كتاب الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد القَزْوِيْنِيّ الرافعي، المُتَوَفّى سنة ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م، وكتاب الوجيز هو في فقه الشّافعيَّة، للإمام أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغَزَالِيّ، المُتَوَفّى سنة ٥٠٥هـ/ ١١١١م، الطّبعة الأُولى، دار الكتب العلميّة ببيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٧. ابن كَثِيْر، الحافظ عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الشّافعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفّى سنة ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م، اختصار علوم الحديث، ومعه شرحه: الباعث الحثيث، لأحمد محمّد شاكر، المُتَوَفّى سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، الطبعة الثّالثة، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٢٨. المَامِقَانِيّ، الشّيخ عبد الله، المُتَوَفّى سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، مِقْبَاس الهِدَايَة في علم الدراية، تحقيق: الشّيخ محمّد رضا المَامِقَانِيّ، الطّبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، بيروت سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٩. ابن المُلَقِّن، سِرَاج الدّين عُمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المُتَوَفّى سنة ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م، المُقْنِع في عُلُوم الحديث، تحقيق ودراسة: عبد الله بن يُوسف الجُدَيْع، الطّبعة الأولى، دار فَوّاز للنشر، المملكة العربية السعودية، الإحساء، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

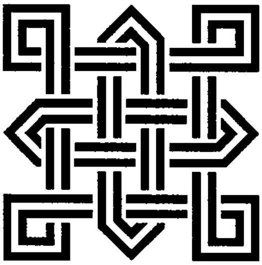
٣٠. المُنَاوِيّ، محمّد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي القاهري الشّافِعِيّ، المُتَوَفّى سنة ١٠٣١هـ/١٦٢٢م، اليواقيت والدُّرَر في شرح شرح نُخْبَة ابن حَجَر، ونُخْبَة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، وشرحه المسمى بـ(نُزْهَة النَّظَر)، كلاهما لشهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد الكِنَانِيّ، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاَنِيّ، المُتَوَفّى سنة ٨٥٢هـ/ ١٤٩٩م، تحقيق: د. المرتَضَى الزّين أحمد، الطّبعة الأُولى، مكتبة الرّشد بالرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مُكَرَّم الإفريقي، المُتَوَفَّى سنة ٧١١هـ/ ١٣١١م، لسان العرب، دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٣٢. د. نور الدّين عتر، منهج النّقد في علوم الحديث، الطّبعة الثّالثة، دار الفكر بدمشق، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* النَّوَوِيّ، أبو زكريا محيي الدّين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّى سنة ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م:

– إرشاد طُلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، حققه: د. نور الدّين عتر، الطّبعة الثّانية، دار البشائر الإسلاميّة ببيروت، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.



99

Editing Manuscripts from the Arabic- Islamic Heritage

Visions and Horizons

Proceedings of The International Conference held at AL al-Bayt University 21-23 December 2004

Edited By

Dr. Mohammad M. Al- Droubi

Volume 3

Publications of AL al - Bayt University

1427 A.H - 2006 A.D